نعمة زيد المقصود دفع نقمة المطالبة به ولو لم يقل او نحو منه ثم دفع منه شيء بطل حكم النذر لانقطاع
ديمومة الكل فرع لو جمع في نذره بين ما يصح وما لا يصح كقوله ان سلم مالي وسلك ملازمي اعتقت عبدي
وطلقت زوجتي فلكل حكمه ويلغو في الجمع عتق العبد لا طلاق الزوجة صوم ايام اي غير معينة
ندب تعجيلها الا لعذر او فوت ما هو اهم وجب ذلك اي التفريق او الموالاة ولا يجزئ احدهما عن الآخر
فلو نذر عشرة ايام متفرقة فصام عشرة متوالية حسب له منها خمسة فقط وهل الافراد والخمسة باطلة
ان علم والا انقلب مطلقا ولو نذر عشرة متوالية فصام عشرة متفرقة فالوجه انه لا يقع شيء منها عن
النذر لفوات الشرط مع عدم تفويت القضاء وفي وقوعها نفلا تامل نعم ان وصل اليوم الاخير بصوم
تسعة بعده متوالية حسب من العشرة جاز بالنية فراجع سنة معينة وحمل على الهلالية
ان لم يقيد بغيرها لا انها اي ايام الحيض والنفاس بل ان عين سل منه شيئا بالنية ليلا راجع اما بالعذر
فان كان المستقر يبيح الفطر للصوم كمرض ونحوه فلا قضاء عليه كان او سفرا او لعذر السفر مع عدم المشقة لو صام
وجب القضاء قال شيخنا تبعا لشيخنا الرملي فراجع فان شرط التتابع ولو بنية قال شيخنا في شرحه وجب
استئنافها وان كان فطره لعذر كمرض وجنون كما في الكفارة قال شيخنا ايضا فتامله عن فرضه خرج بالصوم
عن غيره فهو باطل ويقع التتابع ولو وجب الاستئناف وكذا لو افطر وهذا شامل لجميع رمضان ولبعضه
ولو يوما منه فراجع والتقييد بقوله عن فرضه بيان لما سبق عنه لا قيد لخروج غيره فتامل وراجع ويقضيها
اي ايام رمضان والعيد والتشريق تباعا اي متتابعة متصلة بالسنة فلا يضر لو تخللها ما لا يقبل الصوم
مثلا ولا يقطعه حيض ومثله النفاس ولا يجب قضاؤه ايضا الحاقا بالحيض ان الذي كان النكاح وخرج بذلك
المرض ولو جنونا والسفر فقياس ما مر وجوب الاستئناف فراجعه فيصوم كيف شاء وكان وجهه
انه وجود لازم بعد ونقضي زمن حيض ونفاس في الاظهر مرجوح والمعتمد عدم القضاء كما ذكره
في الروض لم يصم قبله فلا يصح عنه ويأثم ان علم والصوم بعده قضاء عنه سواء صام
تطوعا او غيره وهذا ان عينه بوقته او باسمه ووقته معا فان عينه باسمه فقط كيوم خميس
فلا صوم اي خميس شاء ولا يصح فيه القضاء ولا يصح صوم يوم غيره عنه ويستقر في ذمته بمضي
اول خميس بعد النذر فلو مات قبل صوم عنه بمعنى جمعة بيان للمراد من الاسبوع ولتصور القضاء
فيه كذا قيل وهو لا يستقيم اذ الاسبوع والجمعة ليس فيهما تعيينها وقت فلا يتصور فيهما القضاء
الا ان عينه كاول شهر كذا او آخره وانما حمل السنة الاسبوع لانه اسم لسبعة ايام ولا يلزم ان يكون
آخرها يوم جمعة بخلاف الجمعة فتامل وهو يوم الجمعة هذا بناء على ان اول الاسبوع يوم السبت
وهو المعتمد وصح نذر يوم الجمعة لانه مندوب في نفسه وانما المكروه افراده حتى لو قيد
نذره بالافراد لم يصح نذره شرع في صوم ليشمل الشروع والصوم فيها والمراد انه نذر اتمام نفل
شرع فيه سواء كان ملتبسا به اولا او كل نفل شرع فيه لزم الاتمام لا نفل الصوم بل هو باق على
النفلية وانما يحرم الخروج منه ولا يجب تبييت النية وفي تعليله الوجه الثاني نظر بعض يوم وكذا
بعض كل عبادة كبعض ركعة ونحو ذلك نعم يصح نذر بعض النسك وبعض الطواف فراجع

الاسبوع اسم لسبعة ايام

صح نذر يوم الجمعة الا ان افرد

يوم قدوم

فراجع

يوم قدوم زيد وخرج امس يوم قدومه فلا يصح نذره على المعتمد او ليلة او يوم عيد او تشريق
او في يوم حيضها او نفاسها فلا شيء عليه قال الرافعي ويندب ان يصوم اليوم الثاني للقبل والا
وهو ما في الثاني شكرا لله وهو مفطر اي لا يخفى جنونه والا فلا شيء عليه او صائم فقضاء او
وجب يوم آخر قال الامام الشافعي ولو جاز بعيد ذلك القضاء والنذر لانه تبين ان ذلك اليوم مستحق
الصوم لغيرهما او التبييت وهو الذي تقدم ترجيحه وبعض الآخر في كونه قضاء نظر فتامله

فصل

في نذر اتيان الحرم المكي او غيره وما يحمل عليه الفاظ نذر العبادة
او غيرها وما يتبع ذلك نذر ولو داخل المسجد او الكعبة ناويا الكعبة وكذا لو ذكرها بالآلة
ومثل الكعبة سائر اجزاء الحرم كدار ابي جهل وجبل ابي قبيس وخرج بما ذكر سائر المساجد ولو مسجد
المدينة والاقصى فلا يصح نذر المشي ولا اتيانها ولا زيارتها نعم يصح نذر زيارة ما فيهما
كقبر نبي وغيره نذر اتيانه او الذهاب اليه او الانتقال اليه او المصير اليه او المضي اليه او مسيه ولو نفع
ويجري ذلك في سائر اجزاء الحرم كما مر ولو نذر المشي مثلا الى عرفات فان نوى الحج لزمه والا فلا حج او عمرة
وان نفاه في نذره لانه شبيه التعلق وبذلك فارق بطلان نذر الاضحية مع نفي التصدق بها
لا يجب له اي الاتيان والنسك فيندب وهو يفيد انعقاد نذره مطلقا وان الخلاف في الوجوب او الندب
فتامل فان نذر الاتيان اي غير المشي وهذا تفصيل للمذكور قبله او الحج او عكس ذلك
وجوب المشي وهذا تفصيل وصح نذره لانه مندوب وان كان الركوب افضل منه ولذلك لا يصح نذر
الحفي الآتي لحل ندبه فيه ومحل صحة نذر المشي ان كان حال النذر قادرا عليه والا فلا ويلزمه النسك
راكبا ولا دم عليه ويدل على صحة نذر الغمر للنسك والمشي فيه ولا يلزمه المشي فان قيد فيه
ان يفعل بنفسه لغا نذره له والثاني له الركوب كالوقت المصلاة قاعدا فله القيام الحج او عمرة
او مشى حاجا او معتمرا او قبله او بعده وان لم يجاوز الميقات قربة للنسك من دويرة
اهله المراد من ابتداء سبب النسك والافضل له ان يحرم الى الميقات فركب ولو جزاء
يسيرا ولا يتعدى الدم بتعدد الركوب الا ان تخلله شيء من المنذور ولا نحو حط ورحال وتزول
لقضاء حاجته وهكذا ومتى فسد نسكه سقط عنه وجوب المشي فيه وانما يلزمه المشي في
القضاء لانه المجزئ عن النذر لعذر ومنه ما يبيح القعود في الصلاة والقياس انه مع المشقة
فرع هل من الركوب السفينة تردد فيه شيخنا ومال الى انه ليس منه لانه لا يسمى ركوبا عرفا اذ لا يمكن
به من حملها الركب لزمه بحسب ما التزم مفردا او لا استناب فان عجز عن الاستنابة ايضا و
فات عام النذر قبل صحته فلا قضاء عليه ويستحب نعم ان خشي العضب وجب التعجيل
فان تمكن بيوم شرط الوجوب واذا شفي المعضوب بعد حج غيره عنه لم يقع له بل للاجير ويلزمه
الحج بنفسه ويرجع على الاجير بما اخذ كما قالوه في حجة الاسلام لزمه فيه ويقع عن النذر ان لم يكن
عليه حجة الاسلام والا وقع عنها فان منعه مرض وجب القضاء ومنه الجنون والاغماء ومثله خطف
الطريق او الوقت او النسيان لهما او لاحدهما او للنسك بعد الاحرام فيه لوجوب القضاء او عدو

نذرا

٢٨٨

مطلب